

الدراري المضية شرح الدرر البهية

(074) ذوي الفرائض فرائضهم فهو لأولى رجل ذكر وأما كون الأخوات مع البنات عصبة أي يأخذن ما بقي من غير تقدير كما يأخذ الرجل بعد فروض أهل الفرائض فلحديث ابن مسعود عند البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وبنت ابن وأخت بأن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت وقد أفاد هذا أن لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين وأما كون للأخت لأب السدس مع الأخت لأبوين تكملة الثلثين فقد قيل إن ذلك مجمع عليه وأما كون للجدّة أو الجدات السدس مع عدم الأم فلحديث قبيصة بن ذؤيب عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم قال جاءت الجدّة إلى أبي بكر B فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي حتى أسأل فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه فأنفذه لها أبو بكر قال ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها قال ابن حجر وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسله فإن قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبد البر وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وأخرج عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وابن منده في مستخرجة والطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وهو من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه وأخرج أبو داود والنسائي من حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدّة السدس إذا لم يكن دونها أم وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود في تبارك وتعالى B هن الرب D